النزل اولم ينزل ولسوا جامع في دبر او قبل وعن ابي حنيفة انه ان جا
مع في الدبر لا كفارة عليهما وانما تجب على المراة ان طاوعته ولا تجب
ان كانت مكرهة وفي احد قولي الشافعي لا تجب عليهما وفي قول يجب عليها
ايضا ويتحمل عنها الزوج او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا قضى
وكفر في محل الرفع بانه خبر من جامع وقال الشافعي لا كفارة فيهما ككفارة
الظهار يعني ان كان تحرير رقبة فعليه تحرير رقبة وان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين وان عجز اطعم ستين مسكينا خلافا لمالك حيث يقول بالتخيير وفي
التتابع وللشافعي حيث يقول بالتخيير ولا كفارة بالانزال فيما دون
الفرج اي يجب القضاء بلا كفارة في حق ما دون الفرج مطلقا سواء كان با
التفخيذ او بالدبر وهو رواية عن ابي حنيفة وعنه ان وطي في الدبر فعليهما
الكفارة وهو قولهما وهو الاصح اعلم ان السوال ان الا كفارة فيه لعدم الجماع
صورة وهو ادخال الفرج ويجب القضاء ان انزل لوجوده معنى ولا كفارة
بافساد صوم غير رمضان بل قضاء حتى تفت بنفسه اي تداوى بالحقنة
او استعط اي صب الدواء في الانف او اقطر في اذنه او داوى جايفة
او امة وهي الجلدة التي تجمع الدماغ اي داوى الجراحة التي بلغت الدماغ
بدواء ووصل دواء الجايفة الى جوفه اي بطنه او الى دماغه افطر جواب
الشرط اي افطر في الصور لكنه يجب القضاء بلا كفارة وقال لا يفطر اذا دواء دو
صل الى جوفه ودماغه وقوله به متعلق بالجميع وقيد به لانه لو اقطر في اذنه
الماء دخل لا يفسد وقيل يفسد ولو دخل الدهن يفسد اتفاقا ثم الدواء مطلقا يتناول

الرطب واليابس وقيل الخلاف في الرطب واليابس لا يفسد اجماعا وان
اقطر في احليله لا يفسد عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يفسد وقول
محمد مضطرب وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر اي مضغه الصبي ب
بلا عذر اذا كان له منه بد بان تجد ما تطعم صبيها من غير مضغ كالغسل ب
ونحوه ولا باس اذا لم تجد منه بدا وكره مضغ العلك للصايم مطلقا سواء كان
ابيض او اسود وقيل هذا اذا كان ابيض وان كان اسود يفسد ثم قالوا هذا اذا كان
العلك ملتئما مضوغا فاما اذا لم يكن ملتئما فمضغه حتى صار ملتئما يفسد لا اي
لا يكره كحل ودهن شارب جاز ان يكون كلاهما بلفظ المصدر من كحل عينه
كحلا ودهن راسه دهنا اذا اطلاه بالدهن وجاز ان يكون كلاهما بلفظ الاسم
بضم الكاف والدال ولو هو روي بالضم لكان المعنى ولا باس باستعمال الكحل والدهن
كما ذكر في قوله وسواك اي لا يكره استعماله مطلقا سواء كان رطبا اخضر
او مبلولا بالماء وسواء كان بالغداة والعشي وقال مالك يكره الرطب وقال الشا
فعي يكره بالعشي وقال ابو يوسف يكره المبلول ولا يكره الرطب الاخضر وا
لقبلة ان امن على نفسه الجماع والانزال وكره ان لم يامنه فصل
في العوارض لمن خاف زيادة المرض الفطر اي الفطر ثابت لمن خاف
وقال الشافعي لا يفطر وهو يعتبر خوف الهلاك او فوات العضو كما في التيمم
قوله زيادة المرض اشارة الى مريض يخاف زيادة المرض بالصوم اما اذا
كان صحيحا يخاف المرض فلا يفطر اعلم انه ان خاف على نفسه او ذهاب
طرف من اطرافه يفطر بالطريق الاولى وان اصبح صايما وانما يعمل ب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1